

## ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

رقم ٢٠٠٥/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ،  
والى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ فى شأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته ،  
والى توصية المجلس البلدى باجتماعه رقم ٢٠٠٥/١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة ١٢٦ من الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ المشار إليه  
النص الآتى :

" لا يجوز القيام بحفر أو ردم أو كبس أو إقامة منشآت على طريق  
عام أو ميدان عام أو أرض حكومية إلا بعد الحصول على موافقة  
البلدية ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إنذار المخالف كتابة بإزالة  
المخالفة فإن لم يتم إزالتها خلال شهر من تاريخ إنذاره يحق  
للبلدية إزالتها على نفقته بموجب قرار يصدر من الرئيس ،  
وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى الواردة بهذا الأمر " .

**المادة الثانية :** ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٤ جمادى الثانية ١٤٢٦هـ

الموافق : ١١ يوليـو ٢٠٠٥م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٦)  
الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٥م